

235020 - يسأل عن سبب اختلاف العلماء في حكم التسمية عند الذبح.

السؤال

ما حكم التسمية على الذبيحة ؟ وأريد تفصيل لآراء العلماء ، وبيان ردودهم على الرأي المخالف لكل منهم ، وقد قرأت الفتوى رقم : (85669) ، وأعجبتني ، ولكني أريد الدليل على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه مع تفصيل الآراء لا سيما رأي الشافعي ، وأشكل علي أيضا أن الله تعالى حصر المحرم في الآية : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، والآية : (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) ولم يذكر ما لم يذكر اسم الله عليه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على عدة أقوال :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح ، لكن إن تركها سهوا أبيحت ، واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) الأنعام/ 121 . ورفع الحكم بالسهو بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . رواه ابن ماجه (2034) ، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

وذهب الشافعية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن التسمية سنة عند الذبح .

واستدلوا بما رواه البخاري (5502) : " أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ ، وَهُوَ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا " . وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ) وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي (18890) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ) ولكنه حديث ضعيف ، والصواب وقفه على ابن عباس ، انظر : "التلخيص الحبير" (4/ 338) .

وردوا على استدلال أصحاب القول الأول بأن قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) محمول على مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الْأَنْعَامُ / 145 .
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ : " يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحَ كَانَتْ تَذْبَحُهَا قُرَيْشٌ عَنْ الْأَوْثَانِ ، وَيَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ " .

وذهب الظاهرية إلى أنها شرط ، ولا تسقط بحال ، لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا ، وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقول جماعة من السلف ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الْأَنْعَامُ / 121 ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه .
فشرط لحل الأكل التسمية ، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط ، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل ، كسائر الشروط .
وينظر : "الموسوعة الفقهية" (8/ 90) ، " تفسير ابن كثير " (3/ 325) ، وينظر السؤال رقم : (85669) .
وقد ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره (7/ 75) اختلاف العلماء في ذلك .

ثانيا :

الدليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، عند من يقول بجوابه ، أو شرطيته ، هو قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) الْأَنْعَامُ / 118 ، مع قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) الْأَنْعَامُ / 121 .

قال القرطبي :

" فَبَيَّنَ الْحَالِينَ وَأَوْضَحَ الْحَكَمِينَ . فَقَوْلُ : " لَا تَأْكُلُوا " نَهْيٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لِتَنَاوُلِهِ فِي بَعْضِ مُقْتَضِيَاتِهِ الْحَرَامِ الْمَحْضَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَضَ ، أَيْ يُرَادَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ مَعًا ، وَهَذَا مِنْ نَفْسِ الْأَصُولِ ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلَا خِطَابَ تَوَجُّهٍ إِلَيْهِ ، إِذْ يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ ، فَالْشَّرْطُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ " .
انتهى من "تفسير القرطبي" (7/ 76) .

ثالثا :

لم يذكر الله عز وجل ما لم يذكر اسم الله عليه فيما حرم في قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) الْبَقَرَةُ / 173 ، وقوله : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الْأَنْعَامُ / 145 ، ولكنه ذكره في قوله عز وجل : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) الْأَنْعَامُ / 121 .

والأحكام الشرعية تؤخذ من مجموع أدلتها الواردة في الكتاب والسنة ، ليس من بعضها دون البعض .

وهذا كما أنه لم يذكر في القرآن تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وذكره في السنة ، كما رواه مسلم (1934) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " .

والله تعالى أعلم .